بسم الله العـــلي العظيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
محكمة ولاية نواكشوط
الغـرفة الإداريـــة

شـــرف – إخـــاء – عـــدل
رقم القضـية:36 /2014
موضوعها : تعويض

المدعي : ريم كوم
المدعي عليه مجموعة نواكشوط الحضرية
رقم الحكم : 2015/12
تاريخ الحكم : 2015/06/11
درجته: ابتدائي
وصفه: حضوري
منطوق الحكم : حكمت المحكمة ابتدائيا حضوريا بتعسفية الفسخ لعقد الانتداب موضوع النزاع وبإلزام المجموعة الحضرية بتعويض المدعية rimcom عما لحقها من ضرر جراء الفسخ التعسفي.

في يوم الخميس الموافق: 2015/06/11 عقدت الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية نواكشوط جلسة علنية بقاعة الجلسات بنواكشوط.

برئاسة رئيسها القاضي : محمد فال ولد الشيخ سعد بوه،
وبمساعدة ذ/محمد الحافظ ولد أحمد كاتب الضبط لدى هذه الغرفة وقلما للجلسة.

وذلك للنظر، وللبت إن اقتضي الأمر في بعض القضايا المنشورة أمامها والتي من ضمنها القضية المشمول فيها كل من:

المدعي : ريم كوم، ممثلة من طرف ذ/ كابر ولد اميجن

المدعى عليه: مجموعة نواكشوط الحضرية، ممثلة من طرف ذ/امين ولد عبدالله.

وتتلخص وقائع وإجراءات القضية فيما يلي:

وقـــائع القـــضية

بتاريخ: 2014/09/30 تقدم ذ/ كابر ولد اميجن بعريضة فاتحة للدعوى ضمنها القول بأن مجموعة نواكشوط الحضرية –من اجل الانتداب لخدمات عمومية لتسير الحيز والأدوات الدعائية لتجمع نواكشوط– أنشأت الوثيقة رقم 5 تحت عنوان دفتر الالتزامات رقم 1، وبناء عليه تم توقيع الاتفاق بينهما مع موكلتنا على عقد الانتداب المحرر بنواكشوط بتاريخ: 2013/01/10، وعلى ملحقاته المحررة بتاريخ: 25 مارس2013، والملحق رقم 2 المحرر بتاريخ: 4 سبتمبر 2013، وبتاريخ: 2014/08/31 قامت المجموعة الحضرية بفسخ العقد الذي يربطها بالمدعية شركة ريم كوم بناء على أسباب واهية.

22-891

وأضاف انه لما كانت المجموعة الحضرية قد قررت فسخ العقد الذي يربطها بالمدعية بناء على أسباب من وحي المزاج لا علاقة لها ببنود العقد ولا بدفتر الالتزامات لا نصا و لا روحا، والدليل على ذلك أنها لم تثبت بوسيلة إثبات واحدة إخلال المدعية بالتزاماتها التعاقدية في رسالة فسخ العقد بل تقدمت فقط بنسبة عدم احترام المادة 5 من العقد إلى المدعية دون أن تتقدم بعنصر واحد من عناصر الإثبات يثبت أن المدعية خرقت نص المادة المذكورة، الشيء الذي يستوجب التصريح بفساد أسباب الفسخ، بسبب افتقادها لوقائع مادية تشكل عنصرا من عناصر الإثبات.

كما أن المجموعة الحضرية لم تقم يوما بأي احتجاج ولا تحفظ بالمعاينة ولا بالتفتيش ولا المراسلة ولا حتى أي أجراء يفيد المراقبة على ما تقوم به المدعية من عمل لصالحها وذلك لاطمئنانها وثقتها في العمل الذي أنجزته المدعية وسلامة الطريق الذي تسلكه لانجاز الباقي ويساند ثقتها في موكلتنا أنها قبل التعاقد معها لم تستطع القيام بفوترة أكثر من 400.000000 أوقية بينما استطاعت ريم كوم بما بذلته ومن جهد خلال السنة الأولي من العقد فوترة مبلغ نقدي يتجاوز 1 مليار من الأوقية

وحيث إنه من المسلم أن الفاتورة والتوقيع وتحديد المبلغ تتولاه المجموعة الحضرية بينما تبقى ريم كوم فقط السعي من أجل تحصيل تلك المبالغ بعد تحديدها، فان ادعاء المجموعة الحضرية أن الدعاوى التي رفعت عليها كانت قد تسببت فيها ريم كوم في الوقت الذي لم تتقدم فيه بأي أساس مادي يبقى عاريا عن الصحة

وحيث إن موكلته قد استثمرت في العقد الذي تفضلت بفسخه ما يناهز أكثر من ثلاثة مليارات من الأوقية على أمل أن تسترجع ما استثمرته وتربح من خلاله

وحيث إن فسخ العقد بعد عام ونصف من سريانه بناء على المادة 16 من دفتر الالتزامات يشكل خرقا للمادة ذاتها، حيث تنص عليه تحت عنوان فسخ الخدمة عند نهاية مدة العقد، الشيء الذي يدل على أن العقد يبقى ساريا إلى غاية انتهاء المدة المقررة في المادة 4 من عقد الانتداب وهي خمس سنوات كاملة قابلة للتجديد تلقائيا لكون الفسخ في هذه الحالة لا يتم إلا بالتراضي أو بقرار أحادي من طرف الإدارة بشرط مضي 5 سنوات على سريانه، وهو الفسخ الذي عرض موكلتنا لخسارة كل هذه الاستثمارات، كما عرضها لأضرار مادية ومعنوية تقدر تقديرا أوليا ب 5 مليارات من الأوقية.

Alain WEHBE
TRADUCTEUR
INTERPRETE
EXPERT
PRÈS
LA COUR D'APPEL
DE VERSAILLES
Tél. 01 42 89 40 70
1, Allée de la Forge - 78240 CHAMBOURCY

وخلص في ختام عريضته الفاتحة للدعوى إلى طلب الحكم على المدعى عليها بمبلغ خمس مليارات وخمسمائة مليون أوقية.

كما تقدم ممثل المدعى عليها ذ/ أمين ولد عبدا لله بعريضة جوابية ضمنها القول بان المجموعة الحضرية اتفقت مع المدعية -تأسيسا على دفتر الالتزام- على جملة من المعطيات بناء على عقد الانتداب المحرر بتاريخ: 2013/01/10 وملحقاته، وان المادة 16 من دفتر الالتزامات تنص على أن فسخ الخدمة يتم إما بالتراضي أو بقرار أحادي من الإدارة في حالة الإخلال الفادح بأحكام دفتر الشروط. وأن أحكام المادة 10 تنص على انه يجب على المنتدب أن يعد ويحين بشكل منتظم إحصاء لمجموع الإعلانات والأدوات الدعائية على تراب تجمع نواكشوط على حسابه الخاص، وأن نص المادة 5 من العقد يتضمن أنه يقوم المستغل بجرد وسائل الإشهار مما يمكن لاحقا من الإذن في تعميرها.

وأضاف أن المدعية ذكرت أن فسخ العقد يشكل خرقا للمادة 16 من دفتر الالتزامات وفسرته تفسيرا غريبا يتنافى والمضمون فنهاية الخدمة لا تسمى فسخا وإنما انقضاء ووفاء بالالتزامات وهو يحق لكل طرف وليس حقا بالتراضي أو بقرار فردي من طرف الإدارة

وحيث نصت المادة 277 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني على أنه إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء.

وخلص ممثل المدعي عليها إلى طلب رفض الدعوى المقدمة من طرف المدعية لعدم تأسيسها والحكم على المدعية بان تعوض العارضة مبلغ 7.056.900.000 أوقية عن جميع ما لحقها من ضرر ولمدة 18 شهرا يتمثل في الآتي:

- التعويض لعدم إعداد جرد بالأدوات الدعائية 1500.000000 أوقية
- التعويض لعدم إعداد حصيلة بمطابقة الأدوات الدعائية الموجودة للمعايير 1500.000000 أوقية
- وعقوبة تأخير لتسديد القسط الأول للسنة الجارية 6200.000 أوقية
- نصيب القسط الثاني للسنة الجارية 100.000.000 أوقية
- التعويض عن المس من سمعة العارضة وما لحقها من ضرر معنوي 3950.000.000 أوقية

الإجـــــراءات

Alain WEHBE
TRADUCTEUR
INTERPRETE
EXPERT
PRES
LA COUR D'APPEL
DE VERSAILLES
Tél. 01 42 69 40 70
1, Allée de la Forge - 78240 CHAMBOURCY

بعد الاطلاع على العريضة الفاتحة للدعوى التي تعهدت المحكمة بموجبها، والتي تم إبلاغها إلى المدعى عليها بتاريخ:**2014/09/30**.

وبعد الاطلاع على رأي النيابة العامة المقدم من طرف نائب وكيل الجمهورية الخليل ولد أحمد بتاريخ : **2014/01/01** والمتضمن رفض الدعوي لعدم تأسيسها.

وبعد الاطلاع على سجل الجلسات والتأكد من توصيل الاستدعاءات بالطرق القانونية.

وحيث نشرت القضية أمام المحكمة بتاريخ: 2011/10/13، وأجلت القضية لعدم حضور الأطراف.

وحيث نشرت القضية أمام المحكمة في جلست مرافعات بتاريخ: 2014/11/18، وأجلت القضية لعدم وصول الاستدعاء للمدعى عليها.

وحيث نشرت القضية أمام المحكمة بتاريخ: 2014/11/18، ثم أخرجت من التأمل للبحث حول إمكانية التصالح بين الطرفين.

وحيث نشرت القضية أمام المحكمة بتاريخ: 2015/02/12،

، وحجزت للتأمل بتاريخ: 2015/02/12.

وحيث أخرجت القضية من التأمل في جلسة 2015/04/16 مع تكليف ممثل المدعي عليها من تقديم ما يثبت حصول إنذار مسبق على الفسخ. ويؤجل الطرف المدعى عليه أجل أسبوعين بدء من تاريخ تبليغه بذلك. ثم حجزت للتأمل أخيرا بتاريخ: 2015/5/14.

وبعد الإعذار الشرعي للأطراف المتمثل في منحهم آجالا قانونية لتقديم ما لديهم من حجج ووسائل دفاع حجزت القضية للمداولات ليتم النطق بالحكم فيها بجلسة 2015/06/11.

الأسباب

حيث قدمت الدعوى مستكملة شروطها الشكلية مما اقتضى قبولها شكلا.

وحيث إن دفتر الالتزامات المنظم للعقد المبرم بين الطرفين ريم كوم والمجموعة الحضرية بانواكشوط جعل إنهاء العقد الذي يتم بناء على إخلال الطرف المنتدَب بأحد التزاماته مشروطا بتقديم إنذار من قِبَل الطرف المنتدِب (مجموعة انواكشوط الحضرية) يبقى دون فائدة في أجل 45 يوما تقويميا طبقا للمادة 13 من دفتر الالتزام؛ وهو ما لم يحصل قبل إلغاء العقد و لم تتم الإشارة له في رسالة الإلغاء الموقعة من طرف الممثل القانوني للمجموعة الحضرية ذات الرقم 609 الصادرة بتاريخ: 31 أغسطس 2014. ذلك أن المحكمة أعذرت في هذا الصدد للمدعى عليها (مجموعة انواكشوط

Alain WEHBE
TRADUCTEUR
INTERPRETE
EXPERT
PRES
LA COUR D'APPEL
DE VERSAILLES
Tél. 01 42 89 40 70
1, Allée de la Forge - 78240 CHAMBOURCY

الحضرية) فكان الرد تقديم مرفق برسالة وجهت من طرف رئيس المجموعة تحمل الرقم 000208 بتاريخ: 27 فبراير 2014 تضمنت -وبدون تحديد موضوع لها- ما يلي:

"السيد المدير العام

يطيب لي أن أبلغكم تسلم المكتب المنتخب الجديد لمجموعة انواكشوط الحضرية مهامه يوم 09 فبراير الجاري.

بهذه المناسبة اطلب منكم الاستعداد والتجاوب الايجابي وتوفير المعلومات لمصالحنا الفنية المكلفة بمراجعة كافة الاتفاقيات والعقود عند الحاجة.

إن مصالحنا ستكون في خدمتكم من أجل نجاح المهام المشتركة."

وحيث إن مضمون الرسالة أعلاه لا يرقى إلى أن يشكل إنذارا بالشكل المنصوص عليه في المادة 13 من دفتر الالتزامات؛ إذ لا يعدو هذا المضمون الإشعار بتسلم المكتب الجديد لمهامه وبأنه سيقوم بأدواره بما في ذلك مراجعة كافة الاتفاقيات والعقود عند الحاجة. في حين أن الإنذار المنصوص عليه في دفتر الالتزامات هو إنذار من نوع خاص يجب أن يتضمن العقد والإخلال موضوعه والأجل المشار إليه تحت طائلة الفسخ إن لم يحصل تغلب على الإخلال المذكور، أي أنه بعبارة أخرى إنذار لاحق على الإخلال يحدده ويسعى لتداركه، وليس إنذارا استباقيا يندر بالمراجعة عند الحاجة؛ لأن إنذارا من هذا القبيل لا يعدو أن يكون تأكيدا على الحق في ممارسة ما يتيحه الاتفاق نفسه، وخصوصا أنه جاء التعبير عنه عابرا في رسالة إدارية عابرة مرتبة على وضع مختلف عن وجود الإخلال عبرت عنه الرسالة بأنه تسلم المكتب الجديد لمهامه. ولذا لم يؤسَّس عليه إلغاء العقد الذي جاء متأخرا عنه بستة أشهر.

ونظرا إلى أن غياب إنذار مسبق يجعل من الفسخ الحاصل للعقد فسخا تعسفيا، ويرتب بالتالي الحق للمدعية في التعويض عما لحقها من ضرر جراء الفسخ التعسفي.

لهذه الأسباب ©

وعملا بأحكام المواد: **2** ، **3** ، **5** ، **15** ، **25** ، **74** والمادتين: **58** و**75** وما بعدهما في بابيهما، وكذا المادة **149** وما بعدها في بابها، كل ذلك من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

Alain WEHBE
TRADUCTEUR
INTERPRETE
EXPERT
PRES
LA COUR D'APPEL
DE VERSAILLES
Tél. 01 42 89 40 70
1, Allée de la Forge - 78240 CHAMBOURCY

وعملا بمضمون الاتفاق المبرم بين الطرفين وخصوصا المادة 13 من دفتر التزاماته، بعد التأسيس على المادة 247 من ق.ا.ع التي نصت على أن: "**الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها**".

منطـــــوق الحكم:

حكمت المحكمة ابتدائيا حضوريا بتعسفية الفسخ لعقد الانتداب موضوع النزاع، وبإلزام المجموعة الحضرية بتعويض المدعية rimcom عما لحقها من ضرر جراء الفسخ التعسفي.

والله عز وجل الموفق

كاتب الضبط الأول

الـــــــــــرئيس

Alain WEHBE
TRADUCTEUR
INTERPRETE
EXPERT
PRES
LA COUR D'APPEL
DE VERSAILLES
Tél. 01 42 89 40 70
1, Allée de la Forge - 78240 CHAMBOURCY